الأمم المتحدة E/CN.15/2012/L.7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
27 March 2012
Arabic
Original: Spanish

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية والعشرون
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

المكسيك: مشروع قرار

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع القرار التالي:

تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٢ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعزِّز العمل على جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدّي في مجالات محدّدة متعلقة بالجرائم، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية،

* E/CN.15/2012/1.

300312 V.12-52034 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يستذكر أيضا إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،[1] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرَّخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي دُعيت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم، ودُعيت فيه الدول الأعضاء إلى دعم العمل على جمع المعلومات وتحليلها والنظر في تعيين جهات وصل وتقديم المعلومات متى طلبت منها اللجنة ذلك،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٥/٢٠٠٩ المؤرَّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة،

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٩، المؤرَّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"، الذي دعت فيه اللجنةُ الدولَ الأعضاءَ إلى تعزيز جهودها من أجل استعراض وتحسين أدوات جمع البيانات تعزيزاً للمعرفة باتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي،

وإذ يرى أنَّ مؤتمر القارة الأمريكية الإحصائي، الذي عقدته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، قد أعرب في قراره ٧ (د-٦) عن رضاه عن إنشاء مركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة وضحايا الجريمة والسلامة العامة والعدالة، الذي تَشارَك في تأسيسه كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، وطلب إلى المركز، رهنا بتوافر الموارد، أن يدعم بلدان المنطقة في جهودها الرامية إلى تحسين جمع ونشر وتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة وإلى وضع معايير لقياس معدّلات انتشار الجرائم الأكثر شيوعا في المنطقة،

وإذ يسلّم بأنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الحكومية الدولية المكلَّفة بمعالجة المسائل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بينما اللجنة الإحصائية مسؤولة عن تعزيز العمل على تطوير الإحصاءات الوطنية وتحسين قابليتها للمقارنة إلى جانب تحسين الإحصاءات والمناهج الإحصائية بوجه عام (وفق ما أكّده مجدّدا المجلس في قراره ١٥٦٦ (لام)) المؤرَّخ ٣ أيار/مايو ١٩٧١،

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

وإذ يؤكّد أنَّ بوسع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة الأمم المتحدة الإحصائية في ميدان إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية أن تكمّل كل منهما جهود الأخرى وتدعمها،

وإذ يقرّ بأهمية المعلومات والإحصاءات في وضع ودعم السياسات العامة على الصُعد الوطنية والإقليمية والعالمية،

وإذ يؤكّد مجدّدا أنَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة هو جهة الوصل داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يسلِّم بالحاجة إلى ضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية في جمع ونشر إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يلاحظ أنَّ اللجنة الإحصائية قد اعترفت في قرارها ١٠٢/٤٣ المؤرَّخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بضرورة أن تولي مكاتب الإحصاء الوطنية الاعتبار الكافي للتحديات التي تعترض سبيل إعداد ونشر إحصاءات الجريمة داخل السياق الوطني وللتعاون مع الشركاء في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يؤكّد مجدّدا أنَّ الدراسات الاستقصائية الوطنية المتعلقة بضحايا الجريمة، التي كثيرا ما تجريها مكاتب الإحصاء الوطنية، هي أدوات هامة لجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ يسلم بأنَّ من المستصوب وضع إرشادات واضحة لكيفية إجراء هذه الدراسات الاستقصائية من أجل ضمان إمكانية المقارنة بين النتائج المتوصّل إليها في بلدان مختلفة،

وإذ يأخذ في الحسبان الثغرات التي ما زالت تعتري المعلومات الإحصائية المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بالأشكال المستجدة للجريمة والتحديات التي تفرضها محدودية القدرة على المقارنة بين البيانات الإحصائية المستخلصة في البلدان المختلفة،

وإذ يؤكّد أهمية توفير المساعدة التقنية وبناء قدرة البلدان من أجل جمع وتحليل ونشر إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يحيط علما بما يُنتجه ويُصْدِره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أدوات ومنشورات توفِّر إرشادات تقنية ومنهجيات ومعايير لجمع البيانات ولإجراء التحليلات القائمة على الأدلة بشأن أشكال محدّدة للجريمة، مثل الدراسات الاستقصائية الخاصة بالضحايا واتجاهات الجريمة وجرائم القتل،

١- يرحِّب بالمداولات التي أجرتها اللجنة الإحصائية في دورتها الثالثة والأربعين، التي عُقدت في عام ٢٠١٢، وبالطلب الذي وجّهته في قرارها ١٠٢/٤٣ إلى مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك لتقديم تقرير إليها في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١٣، عن المواضيع التالية:

(أ) خريطة طريق تُبيِّن الخطوات اللازمة لتطوير إحصاءات الجريمة؛

(ب) جدوى وضع تصنيف دولي للجرائم من أجل الأغراض الإحصائية؛

(ج) سبل التعاون الممكنة بين اللجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير إحصاءات الجريمة؛

٢- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يُتيح للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين التقريرَ الذي سيعدُّه بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك لكي تنظر فيه اللجنة الإحصائية في دورتها الرابعة والأربعين؛

٣- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالمعلومات ذا الصلة التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير المذكور آنفا؛

٤- يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تشجع الحوار المثمر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع وتجهيز ونشر إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل مكاتب الإحصاء الوطنية، سعيا لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وضمان استخدام معايير مشتركة؛

٥- يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تعيين نقاط وصل وطنية من أجل تقديم بيانات الجريمة والعدالة الجنائية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السنوية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية من أجل دعم المكتب في سعيه لضمان الاتساق في نشر البيانات الوطنية على مدار الزمن والاتفاق مع أرفع معايير الجودة؛

٦- يرحِّب بإنشاء مركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة وضحايا الجريمة والسلامة العامة الذي تشارك في تأسيسه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك ويشجع المكتب والمعهد على أن يوفرا، من خلال المركز، الدعم للدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحسين إحصاءاتها بشأن الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل العمل على وضع مبادئ توجيهية ومعايير لمساعدة الدول الأعضاء على إعداد ونشر إحصاءات

دقيقة وقابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع بيانات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ بها؛

٨- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بأنشطته للمواظبة على جمع ونشر إحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية ولتقديم تحليلات ودراسات للاتجاهات بناءً على المعلومات المقدَّمة من الدول الأعضاء؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار.